

Distr.: General
23 November 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سيشيل

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص كاملاً، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٨)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤)
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢)
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٢)
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٠)
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٤)
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)
-	-
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢)، (٢٠١٠)
	التحفظات و/أو الإعلانات

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢٠ (١٩٩٢) و ٢٢ (٢٠٠١)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)	
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢١			
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٣)			
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧			
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري			

٢ - صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدّق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
-	-	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
-	-	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٤)	
الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية ^(٥)	-	اتفاقية عام ١٩٥١ و بروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين	

الإجراءات المتخذة		الحالة في أثناء الجولة السابقة
لم يُصدق عليها	بعد الاستعراض	
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٧)	-	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها ^(٦)
اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٩)	-	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)
-	-	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠١١، حثت لجنة حقوق الطفل سيشيل على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٠). وفي عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيشيل على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١). وفي عام ٢٠١٥، حثت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشيل على النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(١٢)، والنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللذين يمكنان من تلقي البلاغات من الدول الأطراف ومن الأفراد^(١٣).

٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بأن تصدق سيشيل على اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وغيرها من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تكافح السُّخرة والاستغلال^(١٤).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ترحب لجنة حقوق الطفل بتعديل تشريعات عدة في مجال حقوق الطفل، مثل قانون الطفولة، لكنها تشعر بالقلق من أن تشريعات أخرى متصلة بالموضوع لم تعدل بعد. وحضت سيشيل على تعديل ما تبقى من تشريعات تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل^(١٥).

٤- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن توجه سيشيل جهودها إلى وضع قانون للهجرة يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع^(١٦). وتوصي اللجنة سيشيل أيضاً بأن تراجع

تشريعاتها بهدف تيسير مشاركة العمال المهاجرين السيشيليين المقيمين في الخارج في الشؤون العامة لوطنهم الأصلي وأن يُنتخبوا ويُنتخبوا في الانتخابات التي تعقد في سيشيل^(١٧).

٥- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى عدم وجود أي تشريع عن حرية الإعلام في البلد. وأوصت بأن تضع سيشيل قانوناً عن حرية الإعلام ينسجم مع المعايير الدولية^(١٨).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- في عام ٢٠١١، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير تتحدث عن عدم امتلاك هاتين المؤسستين مكاتب خاصة بهما وعن عدم وجود موظفين يعملون معهما دون غيرها^(١٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تطلب الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشجعت سيشيل على تدعيم استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها وبروزها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وإمدادها بما يكفي من الموارد^(٢٠). وقدمت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ملاحظات وتوصيات مماثلة^(٢١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإعادة النظر في ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تنص على حقوق الطفل صراحة وتوليها الأولوية^(٢٢). ونصحت المقررة الخاصة بالاعتماد على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتمويلها بحيث تزداد فعاليتها، وذلك وفقاً لمبادئ باريس^(٢٣).

٧- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن وزارة التنمية الاجتماعية والثقافة مسؤولة عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل، وأوصت بأن تقدم سيشيل لهذه الوزارة الدعم والموارد كي تضطلع بدورها بفاعلية على المستويين الوطني والمحلي. وأوصت أيضاً بإعادة النظر في ولاية اللجنة الوطنية لحماية الطفل وفي عضويتها وظروف عملها^(٢٤). وشجعت على إعادة تفعيل مرصد حقوق الطفل في منطقة المحيط الهندي بوصفه مسعىً للتعاون الإقليمي لرصد الامتثال لحقوق الطفل^(٢٥).

٨- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بخطة العمل الوطنية الخاصة بالطفل ٢٠٠٥-٢٠٠٩، غير أنها أوصت باعتماد خطة عمل وطنية جديدة تكون موصولة بالاستراتيجية الوطنية للتنمية "استراتيجية ٢٠١٧: لتتعاون على إنتاج ثروتنا الوطنية"^(٢٦).

٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن سيشيل تركز أكثر فأكثر إلى المنظمات غير الحكومية ولأنها تفوض المجتمع المدني الاضطلاع نيابة عنها بالعديد من التزاماتها التنفيذي في إطار اتفاقية حقوق الطفل. وذكّرت سيشيل بأنها المسؤولة الرئيسة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٢٧).

١٠- وحثت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين سيشيل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من وجود تدابير شاملة لنشر الاتفاقية ومن وجود برامج تدريب على حقوق الإنسان المتعلقة بالهجرة لجميع الموظفين العموميين الذين يعملون في مجال الهجرة^(٢٨).

١١- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص سيثيل بأن تسارع، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، إلى اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار استناداً إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان ويركز على الضحايا، وأن ترصد ميزانية كافية لتطبيقها^(٢٩).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير مُقدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٨٨ - وآذار/مارس ١٩٩٧ (في غياب تقرير)	-	-	تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ١٩٨٩
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	آذار/مارس ٢٠١١ (في غياب تقرير)	-	كان موعد تقديم التقرير الأولي قد حل في عام ١٩٩٣، وفي الوقت الراهن تأخر تقديمه منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	-	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٣
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ -	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	-	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٦؛ وتأخر تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة منذ عام ٢٠١٢؛ وتأخر تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠١٥

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية - بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠١٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٢٠	
اللجنة المعنية - بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٤	-	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي	

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	آليات النهوض بالمرأة؛ والعنف بالمرأة ^(٣٠)	-
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠١٧	شروط توظيف العمال غير السيشيليين؛ وتدفقات التحويلات؛ والاتجار بالبشر ^(٣١)	-

١٢- استعرضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١١، حالة الحقوق المدنية والسياسية في سيشيل في ظل عدم وجود تقرير ولا وفد ولا ردود على قائمة المسائل المعتمدة في عام ٢٠١٠. وأُرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى سيشيل مشفوعةً بطلب تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأجابت سيشيل قائلةً إنها سوف تقدم تقريراً بحلول ذلك الموعد. وقررت اللجنة، في دورتها ١٠٢ المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، أن تنتظر تقديم الدولة الطرف تقريرها قبل اتخاذ أي خطوة أخرى في الموضوع^(٣٢).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٣)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	
لا	نعم	دعوة دائمة
-	التعليم	الزيارات المضطلع بها
-	الاتجار	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
-	السكن اللائق	الزيارات التي تُطلب إجراؤها
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل بلاغ واحد. ولم ترد الحكومة على البلاغ.		

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) مشورة تقنية إلى سيشيل بخصوص الوثيقة الأساسية الموحدة، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدات، وتقديم التقارير، والبلاغات الفردية، ومتابعة التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان^(٣٤).

١٤- وتلبيةً لطلب قدمته سيشيل للحصول على المساعدة المالية والتقنية إلى صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، في عام ٢٠١٥، قدمت المفوضية مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وترسيخ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتدريب ممثلي المجلس الوطني للأطفال، والشرطة، والإدارات الصحية والتعليمية والاجتماعية كي يصبحوا مدرّبين في ميدان حماية الطفل^(٣٥).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحكم العام الوارد في الدستور عن حظر التمييز لا ينص على أسباب الحظر كما هي مبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٦). وحثت لجنة حقوق الطفل سيشيل على تعديل تشريعاتها بحيث تحظر التمييز على أساس نوع الجنس، والإعاقة، والانتماء الاجتماعي - الاقتصادي، والانتماء الإثني، واعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز^(٣٧).

- ١٦- وإذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترحب بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين، فإنها تلاحظ عدم وجود مقارنة شاملة وممنهجة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني^(٣٨).
- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف محدد للتمييز في حق المرأة ولا نص يحظره في الدستور ولا في غيره من التشريعات المتصلة بالموضوع^(٣٩).
- ١٧- وحثت اللجنة سيشيل على أن تكفل ممارسة تعميم المنظور الجنساني على جميع المستويات^(٤٠). وأوصتها بوضع الصيغة النهائية لمشروع السياسة الجنسانية الوطنية وخطة العمل المتعلقة به، وتدعيم السياسات والبرامج التي تتصدى للقوالب النمطية الجنسانية، وتوطيد أمانة شؤون الجنسين عن طريق تزويدها بالصلاحيات اللازمة، وسلطة صنع القرار، والموارد الكافية لتعزيز المساواة بين الجنسين^(٤١).
- ١٨- وظلت اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، الأمر الذي يكرّس عدم المساواة بين الجنسين. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق بالغ من عدم وجود أي تدابير خاصة مؤقتة للتعميل بإحلال مساواة فعلية بين المرأة والرجل في المجالات التي لا تزال فيها نسبة المرأة ضئيلة أو تعاني فيها الحرمان. وأوصت اللجنة بأن تدرج سيشيل في سياستها الجنسانية الوطنية تدابير شاملة تهدف إلى تجاوز المواقف النمطية إزاء أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع^(٤٢).
- ١٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء العوائق الاجتماعية المزعومة التي تحول دون عودة الأمهات المراهقات إلى المدرسة بعد الولادة^(٤٣). وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء حالات المراهقات اللائي انقطعن عن الدراسة بسبب الحمل^(٤٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ سيشيل تدابير للحماية تجيز للفتيات العودة إلى الدراسة بعد الوضع، وأن تدرك الوعي قصد القضاء على مظاهر التحيز التي تعوق وتثبط الأمهات المراهقات عن العودة إلى المدرسة^(٤٥).
- ٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن المادة ١٥٥ (ج) من القانون الجنائي تجرم العلاقات الجنسية بين الذكور^(٤٦)، ولأن المادة ١٥١ (ج) تعاقب من بينهم علاقات جنسية مثلية بالسجن مدة ١٤ سنة^(٤٧). وأوصت اللجنة بأن تنزع سيشيل الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المبينة على التراضي بين بالغين من نفس الجنس^(٤٨).
- ٢١- وجاء في المعلومات المعروضة على اللجنة أن الشاغوسيين الذين يقيمون في سيشيل يتعرضون للتمييز في شتى جوانب الحياة اليومية^(٤٩).
- ٢٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد من معلومات عن تعرض غير المواطنين للتمييز، لا سيما في قطاعات البناء والسياحة والصيد التجاري^(٥٠)، وأوصت بعدم تعريض غير المواطنين للتمييز في قضايا العمل^(٥١).

٢٣- وفي عام ٢٠١٤، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى سيشيل تفصيل القول في الإجراءات التي اتخذتها لتعزيز المساواة في العمل والمهنة، بصرف النظر عن العرق واللون والجنس والدين والرأي السياسي والأصل القومي والاجتماعي، وتقديم معلومات عن النتائج التي تحققت. وطلبت إليها أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بخصوص التصدي للتمييز في حق العمال ووصمهم بناء على وضعهم الحقيقي أو المتصور من جهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية^(٥٢).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن للشرطة صلاحية احتجاز شخص مدة تصل إلى ٢٤ ساعة والإفراج عنه دون تهمة، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما ورداها من معلومات تقول إن الشرطة احتجزت أشخاصاً مدة أطول مما ينص عليه القانون. ويساورها القلق أيضاً إزاء ما جاء من تقارير تتحدث عن أن الاحتجاز السابق للمحاكمة في البلد قد يدوم ٣ سنوات. وأوصت بأن تحقق سيشيل في الادعاءات القائلة إن الشرطة تتجاوز مدة الاحتجاز المحددة بـ ٢٤ ساعة؛ وأن تعوض الضحايا تعويضاً كافياً؛ وأن تحرص على جعل الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراءً استثنائياً فحسب^(٥٣). وأبدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ملاحظات وتوصيات مماثلة^(٥٤).

٢٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المنزلي (٢٠٠٨-٢٠١٢)، وبخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني (٢٠١٠-٢٠١١)^(٥٥)، لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء نسبة العنف بالمرأة المرتفعة نسبياً، لا سيما العنف المنزلي، وعدم وجود أحكام قانونية تجرم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي تحديداً^(٥٦). وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنها تأسف لما ورداها من أخبار جاء فيها أن حالات العنف المنزلي تضاغت في السنوات الست الماضية، وأن أغلب حالات العنف المبلغ عنها تتعلق بنساء وأطفال^(٥٧).

٢٦- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيشيل على منع العنف المنزلي بالنساء والأطفال؛ والتصدي للعنف بالمرأة في الأسرة والمجتمع؛ والتحقيق الشامل في قضايا العنف المنزلي، ومحاكمة الجناة، وتعويض الضحايا تعويضاً كافياً^(٥٨). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيشيل على اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة العنف بالمرأة وقانون شامل عن العنف الممارس على المرأة يجرم على وجه التحديد العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي؛ والحرص على أن تكون المحاكم الجنائية هي التي تقاضي مقترفي العنف المنزلي وليس محكمة الأسرة؛ وزيادة المساعدة المقدمة إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم^(٥٩).

٢٧- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها تشعر بالقلق إزاء أشكال العنف المتنوعة التي تمارس على الأطفال، وبالنصوص أن القانون العرفي يجيز العقوبة البدنية باعتبارها حقاً في تسليط "عقوبة

معقولة". وشجعت سيشيل على أن تحظر صراحة في القانون العقوبة البدنية على الأطفال في الأسرة والمدرسة وأماكن الرعاية البديلة والمؤسسات الإصلاحية؛ وترسم استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف بالأطفال وإساءة معاملتهم والتصدي لها؛ وتفرض حظراً، بنص قانوني وطني صريح، على جميع أشكال العنف بالأطفال في جميع الأماكن^(٦١). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦١) واليونسكو^(٦٢) توصيات مماثلة.

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من انتشار الاستغلال الجنسي لكل من الفتيان والفتيات ومن وجود حالات للسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال^(٦٣). وهي قلقة أيضاً لعدم اعتماد سيشيل بعد تدابير لحماية الأطفال من أنشطة مثل السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وبغاء الأطفال، وعمل الأطفال^(٦٤). وحثت اللجنة سيشيل على إعداد دراسة شاملة عن الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال جنسياً، وبغاء الأطفال، واقتراح حلول دائمة^(٦٥). وأوصت سيشيل أيضاً بحماية الأطفال من انتهاك حقوقهم بسبب أمور منها خاصة السياحة، وتشجيع المتعهدين في قطاع السفر والسياحة على اعتماد مدونة قواعد سلوك تهدف إلى احترام حقوق الأطفال^(٦٦).

٢٩- وترحب اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين باعتماد قانون حظر الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٤ وإنشاء لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات عن مدى انتشار الاتجار في البلد؛ وعدم وجود ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر؛ وعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة استغلال بغاء الغير في البلد، فيما نُقل^(٦٧). وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين سيشيل بجمع البيانات لمكافحة الاتجار بالبشر بفاعلية؛ وتكثيف الحملات بشأن منع الاتجار وتشجيع القطاع الخاص على اعتماد سياسة "عدم التسامح مطلقاً" مع الاتجار؛ وتحسين التدريب المقدم لضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالبشر؛ وتدعيم آليات التحقيق في قضايا الاتجار وملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛ وتوفير المساعدة والحماية الكافية لضحايا الاتجار؛ وتكثيف التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بهدف منع الاتجار بالبشر ومكافحته^(٦٨). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٩) ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية توصيات مماثلة^(٧٠).

٣٠- وعن المسألة نفسها، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار سيشيل بإنشاء برامج ومؤسسات ودعمها بالموارد الكافية كي يتسنى لها تقديم المساعدة لضحايا الاتجار في الأجلين القصير والطويل؛ واستحداث خط هاتفي مباشر/للمساعدة يتسم بالخصوصية على مدار اليوم مجاناً للإبلاغ عن حالات الاتجار بالعمال المهاجرين واستغلالهم؛ وجعل ذلك الخط متاحاً لضحايا الاتجار الأجانب، والحرص على أن يعمل فيه موظفون متعددون اللغات تلقوا تدريباً متخصصاً في الاتجار بالبشر؛ وإنشاء نظام شامل وغير تمييزي لتعويض ضحايا الاتجار على الصعيد الوطني، بما في ذلك استحداث صندوق مشترك لضحايا الاتجار في حالة إعسار الجناة^(٧١).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة مكافحة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالجهود المبذولة في إطار الخطة الاستراتيجية للقضاء (٢٠١٠-٢٠١٤) لإصلاح الجهاز القضائي قصد زيادة كفاءته، لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الفساد القضائي. وأوصت اللجنة سيشيل بضمان استقلالية القضاء وأن يكون في منأى عن تأثير السلطة التنفيذية وأن تستأصل جميع أشكال التدخل في القضاء^(٧٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصلح سيشيل نظامها القضائي^(٧٣).

٣٢- وظلت اللجنة قلقة إزاء العقوبات التي تصطدم بها النساء للإبلاغ عن العنف المنزلي وإزاء تدني معدل الإدانة في حالات الاغتصاب. وحثت اللجنة سيشيل على أن تكفل لجوء النساء ضحايا العنف إلى القضاء بسرعة، وملاحقة مقترفي العنف ومعاقبتهم^(٧٤). وحثتها أيضاً على تقديم تدريب ممنهج للقضاة والمدعين العامين والشرطة وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في الميدان الطبي بشأن إجراءات التعامل مع ضحايا العنف المسلط على النساء^(٧٥).

٣٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بأنه ينبغي للحكومة، بمجرد سنّ قانون مكافحة الاتجار، أن تنمّي مهارات المدعين العامين ومستشاري الدولة والقضاة، عن طريق النيابة العامة والمحكمة العليا، مع التركيز على نهج يقوم على حقوق الإنسان في ملاحقة مرتكبي أعمال الاتجار، بما في ذلك توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار. وأوصت المقررة الخاصة في هذا الصدد بالتماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة والدول المعنية^(٧٦).

٣٤- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بقلق بالشرط القانوني المتمثل في ضرورة أن يرفع المتقاضون دعاوهم إلى المحكمة الدستورية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ وقوع الشيء المدعى وأنه لا يمكن إسقاط هذا الشرط الزمني في الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية. وأوصت اللجنة بأن تمكّن سيشيل المتقاضين من التقاضي فعلياً لدى المحكمة الدستورية^(٧٧).

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء إمكانية ملاحقة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ و ١٢ سنة بشروط معينة، رغم أن الحد الأدنى الرسمي لسن المسؤولية الجنائية هو ١٢ عاماً. وأوصت سيشيل بتنفيذ المعايير الدولية لقضاء الأحداث تنفيذاً تاماً^(٧٨).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لاحتجاز بعض الأطفال مع بالغين في سجن مونتاني بوسي^(٧٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع سيشيل نظاماً يفصل بين السجناء الأحداث والبالغين^(٨٠).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٧- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بإعادة النظر في القانون المدني، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء الأحكام التي لا تزال تنطوي على تمييز في قانون الأحوال الشخصية للمتزوجات، وقانون الحالة المدنية، والقانون المدني؛ وعدم وجود تشريعات تنظم الاقتران الحاصل حكماً. وأوصت سيشيل بإبطال الأحكام القانونية التي تنطوي على تمييز والتي تتصل بالعلاقات الزوجية والأسرية وبأن تدرج في المراجعة الراهنة للقانون المدني أحكاماً تنظم الاقتران بحكم الواقع^(٨١).

٣٨- وظلت لجنة حقوق الطفل جد قلقة لأن سيشيل، رغم التوصيات السابقة للجنة، لم تعدل تشريعاتها لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات المحدد عند ١٥ إلى ١٧ سنة بموافقة الوالدين، لجعله مساوياً لسن زواج الفتيان، وهو ١٨ سنة. وحثت سيشيل على رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة^(٨٢). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات وتوصيات مماثلة^(٨٣).

٣٩- وظلت لجنة حقوق الطفل قلقة لأن عدداً من الأطفال اليتامى أو الأطفال الذين لا يستطيعون العيش مع آبائهم يربهم أقارب لهم بصورة غير رسمية. وأوصت سيشيل بإعادة النظر في سياساتها المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، مع التركيز خاصة على مصالح الطفل الفضلى، ورصد عمليات إيداع الأطفال في دور الرعاية وتقييم هذه العمليات^(٨٤).

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم سن أي قانون يكفل حق الأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية في معرفة آبائهم البيولوجيين، رغم توصياتها في هذا الشأن^(٨٥).

هاء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القائمة الطويلة من الأسباب التي تقيد الحق في حرية الرأي والتعبير بمقتضى المادة ٢٢(٢) من الدستور، وإزاء دعاوى التشهير التي ترفعها الحكومة والمسؤولون العموميون لإسكات الصحفيين والصحف، وأن بعض الصحف أرغمت على وقف عملياتها بسبب الغرامات الباهظة بدعوى الافتراء. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيشيل على التأكد من أن القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، وكذلك التشريعات المتعلقة بالتشهير، تتوافق مع العهد^(٨٦). وأوصت اليونسكو بأن ترفع سيشيل الصفة الجرمية عن التشهير وإدراج فعل التشهير في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٨٧).

٤٢- وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنسبة مشاركة النساء المرتفعة في الحياة السياسية والعامة، لا سيما في البرلمان (٤٣,٨ في المائة) وفي الخدمة المدنية^(٨٨)، لكن اللجنة

المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها لأن عدد النساء في مواقع صنع القرار لا يزال قليلاً في كل من الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك الجمعية الوطنية والخدمة المدنية والقضاء. وأوصت سيشيل بزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار في جميع الميادين^(٨٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحديداً بأن تزيد سيشيل نسبة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار في الأحزاب السياسية، وكذلك عدد القاضيات في محكمة الاستئناف والمحكمة العليا^(٩٠).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات بأن قرارات التوظيف في الخدمة العامة تعتمد عادة على الانتماء السياسي. وأوصت باتخاذ تدابير مناسبة لقطع دابر التمييز على أساس الانتماء السياسي أثناء التوظيف في الخدمة العامة^(٩١).

٤٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود المبذولة لاستكمال قانون العمالة، لكنها ظلت قلقة إزاء عدم وجود تعريف للتحرش الجنسي؛ والفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وعدم وجود أحكام قانونية عن تساوي الرجل والمرأة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة؛ والتمييز المهني بين المرأة والرجل، لا سيما التمييز العمودي في الفئة المهنية العليا لكبار المسؤولين والمديرين؛ وإزاء الممارسة المتمثلة في إنهاء عقود التوظيف عند الحمل. وأوصت اللجنة بأن يعرّف ويحظر قانون العمالة بوضوح التحرش الجنسي في مكان العمل وأن ينص على مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وأن تتصدى سيشيل للتمييز المهني العمودي والأفقي في حق النساء^(٩٢).

٤٥- وبالرغم من أن لوائح شروط التوظيف لعام ١٩٩١ تحظر توظيف الأطفال دون ١٥ سنة من العمر، فإن لجنة حقوق الطفل قلقة لعدم ورود نص في القوانين واللوائح الوطنية يبيّن أشكال العمل الخطرة المحظورة على من هم دون ١٨ سنة. وأوصت اللجنة بأن تدعّم سيشيل نظام تفتيش العمل لاكتشاف الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي وقطاع السياحة. وحثت سيشيل على وضع قائمة للأعمال الخطرة وتحديد الشرط القانوني لأشكال العمل التي لا يجوز فيها استخدام أطفال دون ١٨ سنة، عملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)^(٩٣).

زاي- الحق في الصحة

٤٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل المراهقات الحوامل، واشترطت موافقة الوالدين على حصول الفتيات على وسائل منع الحمل وإجراء اختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، وازدياد حالات الإجهاض غير المأمون، والحكم الوارد في قانون العقوبات الذي ينص على عقوبات صارمة على الإجهاض غير القانوني.

وطلبت إلى سيشيل إسقاط شرط الموافقة الأبوية على وسائل منع الحمل؛ واعتماد مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وتيسير سبل الحصول على وسائل منع الحمل، وتنظيم حملات توعية بالصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وبحقوقها؛ وإلغاء المادة ١٤٨ من قانون العقوبات التي تنص على السجن سبع سنوات عن الإجهاض غير القانوني؛ وتقديم خدمات فائقة الجودة للحوامل من النساء والفتيات للتكفل بالإجهاض غير المأمون^(٩٤). وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظات وتوصيات مماثلة^(٩٥).

حاء- الحق في التعليم

٤٧- قالت لجنة حقوق الطفل إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعدلات المرتفعة للتسرب والتسبب والتغيب، لا سيما في صفوف الفتيان، وإزاء عدم ملائمة التدريب المهني المقدم للفتيات وعدم ملائمة التدريب المقدم للمعلمين. وحثت سيشيل على الأخذ بالمنهج الدراسية التي تكفل للأطفال مواصلة تدريبهم التعليمي أو المهني^(٩٦).

٤٨- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنتائج التي تحققت من حيث المساواة الفعلية بين البنات والبنين في قطاع التعليم^(٩٧)، ونوهت بارتفاع نسبة تعليم الفتيات وبارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء^(٩٨). ومع ذلك، شعرت بالقلق إزاء تديني نسبة تمثيل الفتيات في المجالات الدراسية التي يهيمن عليها الذكور عادة. وأوصت اللجنة سيشيل بأن تدرج في مشروع السياسة الجنسانية الوطنية تدابير تهدف إلى زيادة نسبة تمثيل الفتيات في المجالات الدراسية التي يهيمن عليها الذكور في العادة^(٩٩).

٤٩- وأكد المقرر الخاص المعني بالتعليم أن التدابير السياساتية والإصلاحات مكّنت سيشيل من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم قبل عام ٢٠١٥ بكثير؛ وأن التركيز على المساواة في التعليم قد سمح، إلى حد بعيد، بمعالجة الفوارق في الإنجاز بناء على الجنس والعرق، وبإنشاء نظام يتيح تكافؤ الفرص للجميع بناء على الكفاءة؛ وأن الإنفاق العام على التعليم الذي تجاوز ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي أمر جدير بالإشادة؛ وأن إنشاء جامعة سيشيل في عام ٢٠٠٩ هو بمثابة إنجاز بارز^(١٠٠).

٥٠- وللمساهمة في تحسين نظام التعليم في سيشيل، أوصى المقرر الخاص المعني بالتعليم بأن تنظر وزارة التعليم ومديرو المدارس في أسلوب يمكن من ضبط التلاميذ في المدارس العامة، وأن تدعّم الجهود الرامية إلى محاورة أولياء التلاميذ والمجتمعات المحلية عن طريق برنامج النهضة الاجتماعية، وكذلك على المستوى المحلي بواسطة مجالس المدارس، بحيث يستطيع الشباب المنقل بالمشاكل تلقي ما يحتاجونه من مساعدة وتوجيه ملائم مبكراً مواصلة دراستهم^(١٠١).

٥١- وأوصى المقرر الخاص أيضاً بأن تضع الحكومة وتطبق معايير الجودة اللازمة، في إطار استراتيجية قطاع التعليم المتوسطة الأجل (٢٠١٣-٢٠١٧)، وبأن تتبنى سيشيل، مراعيةً إطار

التقييم الوطني الذي وُضع عام ٢٠١٣، "نظاماً شاملاً لجودة التعليم والتعلّم" يقوم على مفهوم جامع يتجاوز الدور العملي لتعليم الرياضيات والحساب ويولي أهمية بالغة للرسالة الإنسانية للتعليم^(١٠٢).

٥٢ - وأوصى المقرر الخاص أيضاً بأن تعيد سيشيل النظر في أولويات الاستثمار في تعليم ما بعد المرحلة الثانوية بسبل منها زيادة التمويل لصالح التعليم التقني والمهني، وبرامج ومؤسسات التدريب بحيث تصبح أشبه بالاستثمارات في التعليم الجامعي، والتأكد من أن جميع الطلبة يحصلون تعليماً عالي الجودة، وزيادة الاستثمار الوطني في التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، بما في ذلك في مؤسسات تعليم ما بعد المرحلة الثانوية والتعليم التقني العالي، للتأكد من أن هذا القطاع ذا الأهمية الاستراتيجية يتلقى الدعم اللازم بوصفه أولوية من أولويات التنمية^(١٠٣).

٥٣ - وفي عام ٢٠١٣، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى سيشيل، وقد رأت أن التعليم يسهم في منع إشراك الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، أن تواصل جهودها لخفض معدلات التسرب وعدد الأطفال خارج المدرسة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيان، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التدريب المهني المناسب للفتيات^(١٠٤).

٥٤ - وأشارت اليونسكو إلى التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم التي وافقت عليها سيشيل خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها^(١٠٥)، وذكرت أن سيشيل اعتمدت قانون التعليم العالي ووثائق شتى تتصل بالتعليم، وهي تواصل تنفيذ الخطة الوطنية لتوفير التعليم للجميع للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥ وخطة عملها للمساواة بين الجنسين في التعليم للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٥. لكنها ذكرت أنه لم تُتخذ أي تدابير إضافية تكفل تقديم التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(١٠٦).

٥٥ - وأوصت بتشجيع سيشيل على مواصلة تقديم تقاريرها في إطار المشاورات الدورية بشأن صكوك منظمة اليونسكو التي تحدد المعايير المتصلة بالتعليم؛ واتخاذ تدابير إضافية لتوفير التعليم الشامل، من جميع جوانبه، للجميع؛ والاستمرار في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما لفائدة موظفي إنفاذ القانون^(١٠٧).

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٦ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقات غير مدججين بالكامل في نظام التعليم، ولعدم وجود معلمين مدربين على التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقات^(١٠٨). وأوصت سيشيل بتمكين الأطفال ذوي الإعاقات من الوصول إلى المرافق والنقل العام والمباني العامة بهدف إدماجهم الكامل في الحياة العامة والمدارس العامة العادية^(١٠٩).

ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٧- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين سيشيل بجملة من الأمور، منها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة معلومات محددة عن استغلال عمل العمال المهاجرين، بمن فيهم من هم في وضع غير شرعي، خاصة من يعملون في قطاعي البناء وصيد الأسماك؛ وتقدم بيانات عن أحداث كره الأجانب وسوء المعاملة والعنف التي تستهدف العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وتقدم بيانات عن عدد العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون في وضعية غير شرعية، الذين رُحّلوا منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في سيشيل^(١١٠).

٥٨- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تجمع سيشيل بيانات عن الحالات التي لم يُتقيد فيها بمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، بما في ذلك العقوبات التي فرضت على أرباب العمل الذين لم يمتثلوا؛ والحرص على أن يحظى العمال المهاجرون بمعاملة تساوي على الأقل معاملة المواطنين من حيث الأجر، وتطبيق هذه المعاملة تطبيقاً صارماً من خلال تفتيش العمل بانتظام وبطريقة غير معلنة في القطاعات التي يتركز فيها العمال المهاجرون، لا سيما الصيد والسياحة والبناء^(١١١).

٥٩- وأوصت أيضاً بأن تتخذ سيشيل تدابير مناسبة تكفل حماية أطفال العمال المهاجرين من انعدام الجنسية؛ وتأخذ بتدابير مناسبة لتيسير لّم شمل أسر العمال المهاجرين وفقاً للاتفاقية؛ وتقدم معلومات عن التدابير الرامية إلى توفير تعليم ما بعد المرحلة الثانوية لأطفال العمال المهاجرين في البلد على قدم المساواة مع غيرهم^(١١٢).

كاف- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٠- تدرك لجنة حقوق الطفل أن تغير المناخ يمثل عقبة كبيرة أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة في سيشيل وأنه يتسبب في مزيد من الإجهاد للأراضي الصالحة للزراعة الشحيحة والموارد المائية المحدودة والتنوع الأحيائي الهش، وأن البلد يواجه آفة القرصنة أيضاً، الأمر الذي يلقي عليها شكلاً جديداً من الضعف ويؤدي إلى تكبيدها تكاليف إضافية تؤثر على مخصصات الميزانية^(١١٣).

٦١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن سيشيل عرضة لمفعول تغير المناخ الذي يؤثر في المرأة أكثر من غيرها. وأوصت بأن تعتمد سيشيل مشروع قانون إدارة الكوارث الذي سيشمل منظوراً جنسانياً^(١١٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Seychelles from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/SYC/2).

- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁷ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁸ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁹ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹⁰ See CRC/C/SYC/CO/2-4, para. 71.
- ¹¹ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 47.
- ¹² See CMW/C/SYC/CO/1, paras. 12-13.

- ¹³ Ibid., paras. 10-11.
- ¹⁴ See A/HRC/26/37/Add.7, para. 73 (a).
- ¹⁵ See CRC/C/SYC/CO/2-4, paras. 10-11.
- ¹⁶ See CMW/C/SYC/CO/1, para. 9.
- ¹⁷ Ibid., para. 29.
- ¹⁸ See UNESCO submission for the universal periodic review of Seychelles, paras. 21 and 30.
- ¹⁹ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 6.
- ²⁰ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, paras. 40-41; also CCPR/C/SYC/CO/1, para. 6; and CRC/C/SYC/CO/2-4, para. 17.
- ²¹ See CMW/C/SYC/CO/1, paras. 18-19.
- ²² See CRC/C/SYC/CO/2-4, para. 17.
- ²³ See A/HRC/26/37/Add.7, para. 70 (e).
- ²⁴ See CRC/C/SYC/CO/2-4, paras. 12-13.
- ²⁵ Ibid., paras. 24-25.
- ²⁶ Ibid., paras. 14-15; also para. 6.
- ²⁷ Ibid., paras. 30-31.
- ²⁸ See CMW/C/SYC/CO/1, paras. 7 and 17 (a).
- ²⁹ See A/HRC/26/37/Add.7, para. 67 (c).
- ³⁰ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 48.
- ³¹ See CMW/C/SYC/CO/1, para. 40.
- ³² See A/67/40 (Vol. I), para. 95; and A/66/40 (Vol. I), para. 78.
- ³³ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ³⁴ See OHCHR Report 2011, p. 102 and OHCHR Report 2012, p. 85.
- ³⁵ See A/HRC/29/22, para. 28.
- ³⁶ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 8.
- ³⁷ See CRC/C/SYC/CO/2-4, para. 35.
- ³⁸ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 12.
- ³⁹ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 8.
- ⁴⁰ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 12; also CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 17.
- ⁴¹ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 17.
- ⁴² Ibid., paras. 18, 20-21.
- ⁴³ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 11; also CCPR/C/SYC/Q/1, para. 8.
- ⁴⁴ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 28.
- ⁴⁵ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 11; also CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 29.
- ⁴⁶ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 8.
- ⁴⁷ See CCPR/C/SYC/Q/1, para. 9.
- ⁴⁸ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 8.
- ⁴⁹ See CCPR/C/SYC/Q/1, para. 5.
- ⁵⁰ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 10; also CMW/C/SYC/QPR/1, para. 11.
- ⁵¹ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 10.
- ⁵² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Seychelles, adopted 2014, published 104th ILC session (2015), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3183402:NO.
- ⁵³ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 16.
- ⁵⁴ See CRC/C/SYC/CO/2-4, paras. 68-69.
- ⁵⁵ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 4; also CCPR/C/SYC/CO/1, paras. 5 and 13; and CRC/C/SYC/CO/2-4, para. 63.
- ⁵⁶ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 22.
- ⁵⁷ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 13.
- ⁵⁸ Ibid., para. 13; also CCPR/C/SYC/Q/1, para. 7.
- ⁵⁹ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 23.
- ⁶⁰ See CRC/C/SYC/CO/2-4, paras. 42 -43; also CCPR/C/SYC/Q/1, para. 13.
- ⁶¹ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 14; also CCPR/C/SYC/Q/1, para. 24; and CRC/C/SYC/CO/2-4, para. 63.
- ⁶² See UNESCO submission for the universal periodic review of Seychelles, para. 28.
- ⁶³ See CRC/C/SYC/CO/2-4, para. 63.
- ⁶⁴ Ibid., para. 20.
- ⁶⁵ Ibid., para. 64.
- ⁶⁶ Ibid., para. 21.

- ⁶⁷ See CMW/C/SYC/CO/1, para. 36.
- ⁶⁸ Ibid., para. 37.
- ⁶⁹ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 25.
- ⁷⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Seychelles, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3142608:NO.
- ⁷¹ See A/HRC/26/37/Add.7, para. 70.
- ⁷² See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 18; also CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 14.
- ⁷³ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 15.
- ⁷⁴ Ibid., paras. 22-23.
- ⁷⁵ Ibid., para. 23; also para. 13.
- ⁷⁶ See A/HRC/26/37/Add.7, para. 72.
- ⁷⁷ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 9.
- ⁷⁸ See CRC/C/SYC/CO/2-4, paras. 68-69.
- ⁷⁹ Ibid., para. 68; also CCPR/C/SYC/CO/1, para. 17.
- ⁸⁰ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 17.
- ⁸¹ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, paras. 38-39.
- ⁸² See CRC/C/SYC/CO/2-4, paras. 32-33.
- ⁸³ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, paras. 38-39; and CCPR/C/SYC/CO/1, para. 15.
- ⁸⁴ See CRC/C/SYC/CO/2-4, paras. 46-47.
- ⁸⁵ Ibid., para. 40.
- ⁸⁶ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 19.
- ⁸⁷ See UNESCO, submission for the universal periodic review of Seychelles, paras. 20 and 31.
- ⁸⁸ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 26; also paras. 6 and 18.
- ⁸⁹ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 12; also CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 26.
- ⁹⁰ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 27; also CCPR/C/SYC/CO/1, para. 12.
- ⁹¹ See CCPR/C/SYC/CO/1, para. 20.
- ⁹² See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, paras. 30-31.
- ⁹³ See CRC/C/SYC/CO/2-4, paras. 61-62.
- ⁹⁴ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, paras. 34-35.
- ⁹⁵ See CRC/C/SYC/CO/2-4, paras. 54-55.
- ⁹⁶ Ibid., paras. 59-60.
- ⁹⁷ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, para. 6.
- ⁹⁸ Ibid., para. 28.
- ⁹⁹ Ibid., paras. 28 and 29; also CRC/C/SYC/CO/2-4, paras. 59-60.
- ¹⁰⁰ See A/HRC/26/27/Add.1, para. 81.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 86.
- ¹⁰² Ibid., para. 90.
- ¹⁰³ See A/HRC/26/27/Add.1, para. 97.
- ¹⁰⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Seychelles, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3142608:NO.
- ¹⁰⁵ See UNESCO submission for the universal periodic review of Seychelles, paras. 24-27. For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/7, paras. 100.42 (Canada), 100.67 (Cuba), 100.68 (Norway), 100.74 (Mauritius).
- ¹⁰⁶ See UNESCO submission for the universal periodic review of Seychelles, para. 27.
- ¹⁰⁷ Ibid., para. 28.
- ¹⁰⁸ See CRC/C/SYC/CO/2-4, para. 59.
- ¹⁰⁹ Ibid., paras. 48-49.
- ¹¹⁰ See CMW/C/SYC/CO/1, paras. 21 and 23.
- ¹¹¹ Ibid., para. 25.
- ¹¹² Ibid., paras. 27, 31 and 35.
- ¹¹³ See CRC/C/SYC/CO/2-4, para. 7.
- ¹¹⁴ See CEDAW/C/SYC/CO/1-5, paras. 36-37.